

«إِنَّمَا الدَّمُ عِرْقٌ»^(١). والعِرْقُ وَالدَّمُ كُلُّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْعِرْقِ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، أَمَرَ بِتَطْهِيرِ
الثَّوبِ مِنْهُ؛ وَهَذَا قَالَ: «تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢).
قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالْتَعْلِيلُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ، أَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَغَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالْعِرْقُ
مِثْلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا مَرَّ عَلَى أَمَاكِنَ قَدَرَةٍ، صَارَ نَجِسًا،
وَلَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ لَقُلْتُ:
إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَسَّرُ عَلَى هَذَا.
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نُوجِّهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا دَمُ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ
نَجِسَةً، كَانَ دَمُهُ نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمَكَةً مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ
فَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ؟
فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «لا، إنما ذلك عرق،
وليس بحيض...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ
وَتُصَلِّي فِيهِ» برقم (٢٢٧).

والجواب: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلَكِنْ مَا ذُكِرَ فِي السَّنَنِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فِي أَيَّامِ الْجِهَادِ وَالدِّمَاءُ عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَمَا تَوَجَّيْهِ ذَلِكَ؟

والجواب: رُبَّمَا كَانَ مَعَهُمْ ثِيَابٌ غَيْرُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا، وَرُبَّمَا وَضَعُوا الرِّدَاءَ وَبَقُوا بِالْإِزَارِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا»^(١). أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: جَوَازُ تَصْرِيحِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ نَشْرًا لِلْعِلْمِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، «يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ»، «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أَمَكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ سِرًّا، أَوْ عَلَنًا؟

نَقُولُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْأَلَ عَلَنًا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا حَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحْيَى مِنْهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)، وَهَذَا السُّؤَالُ سُؤَالُ يُسْتَحْيَى مِنْهُ عَادَةً وَهَذَا قَدَّمْتُ قَبْلَهُ قَوْلَهَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ».

وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: «نِعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

فَعَلَيْكَ -يَا أَخِي الْمُسْلِمَ- أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ غَمَسَ الْجَنْبِ يَدِيهِ لِلَاغْتِسَالِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَلَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، كَمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهَا: «مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ كَفِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنْاءَ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْغَرْفِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَكِنْ بِدُونِ جَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَالْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ حَيَاءً وَاتَّقَاهُمْ اللَّهُ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَوَّلَى لِلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالِاتِّزَارِ، أَيْ بِلِبَاسِ الْإِزَارِ؛ لِئَلَّا يَرَى أَثَرَ الدَّمِ فَتَقَرَّزُ نَفْسُهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا تَزَالُ هَذِهِ الصُّورَةُ عَالِقَةً فِي ذَهْنِهِ حَتَّى فِي الطُّهْرِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ أَنْ يُبَاشِرَهَا زَوْجُهَا بِدُونِ إِزَارٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَيْضِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ مُبَاشَرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالِاتِّزَارِ، أَيْ: بِأَنْ تَلْبَسَ إِزَارًا؛ كَيْلَا يَرَى مِنْهَا مَا تَقَرَّزُ نَفْسُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَسَوْفَ يَتَقَرَّزُ، وَرَبِّمَا يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، فَكَانَ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّى الْإِنْسَانُ كُلُّ شَيْءٍ يُوجِبُ تَقَرُّزَ النُّفُوسِ مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهَا: «يَأْمُرُنِي فَاتَرِّزُ، فَيُبَاشِرُنِي»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ كَانَتْ مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ لَكِنَّهَا بِدُونِ جِمَاعٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثْنَاءَ مُبَاشَرَتِهِ لِرَوْجَتِهِ الْحَائِضِ؟
وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُنْزِلَ وَيَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ مَسِّ الْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِطَاهِرٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وَلَكِنْ يَجُوزُ مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُعَلِّمَةُ فِي الْفَصْلِ مَثَلًا وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَ قُفَّازَيْنِ وَهِيَ تُعَلِّمُ، أَوْ أَنْ تُمْسِكَ بِشَيْءٍ كَمِنْدِيلٍ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ.

الفائدة العاشرة: جواز إخراج المعتكف جزءًا من بدنه؛ لقولها: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ أَوْ الْيَدُ أَوْ الْقَدَمَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ يَدَيْهِ فَيَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الفائدة الحادية عشرة: جواز تَنْظِيفِ الْمُعْتَكِفِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ»، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَافَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَأَمَّا الْقَذَارَةُ وَعَدَمُ مُبَالَاةِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ تَحَمَّلْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ غَيْرَكَ لَا يَتَحَمَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ اسْتِقْذَارًا عَظِيمًا، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مَثَلًا يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَاسْتَقْذَرَ هَذَا، فَلَا تَقْسِ النَّاسَ بِنَفْسِكَ بَلْ قَسْ نَفْسَكَ بِالنَّاسِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُوَاجَهَةِ النَّاسِ.

الفائدة الثانية عشرة: طَهَارَةُ بَدَنِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبِهِ نَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْجَمَاعَ وَلَيْسَ الْقُرْبَ مُطْلَقًا.

وَفِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: بَيَانُ مَشْرُوعِيَةِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

الاعتِكَافِ، وَالِاعْتِكَافُ الْمَشْرُوعُ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ اعْتِكَافٌ مَشْرُوعٌ، أَي: لَا يُطْلَبُ مِنَّا أَنْ نَعْتَكِفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُنَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَلِهَذَا اعْتَكَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أُوجِيَ إِلَيْهِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَارَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطُّ.

فَانْظُرْ كَيْفَ تَنْقَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوْسَطِ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَعُدْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَوْسَطِ، مَعَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ عَمَلُهُ -وَهُوَ الْإِعْتِكَافُ- تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْأَوْسَطِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّثِهِ فِيهِ، أَنَّ هَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ وَهُوَ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السُّنَّةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ»^(١).

وَسَيَبْقَى الْإِنْسَانُ خَمْسَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَنْ تَقَدَّمَ فَلْيَنْوِ الْإِعْتِكَافَ»، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مَا أَخْفَاهُ الرَّسُولُ عَنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَيِّئِينَ لَهُمْ، فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَوْ فِي كُتُبِ الْعُبَادِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُبَكِّرُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَيَأْتُونَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْنِي بِالْمَسْجِدِ»، وَلَا أَرَشَدُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً^(١)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْأَمَاكِنِ لِلذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكَّةَ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، وَالنَّذْرُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخِلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ابْتِدَاعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ أَذِنَ لَهُ إِذْنٌ إِبَاحِيٌّ وَلَيْسَ إِذْنٌ مَشْرُوعِيٌّ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَأْذِنُ بِالشَّيْءِ إِذْنٌ إِبَاحِيٌّ لَا إِذْنٌ مَشْرُوعِيٌّ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُبَدَّعْ، وَلَكِنَّا عَلَى ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، فَهَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

وَالْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا - وَهُوَ أَسْوَتُنَا ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لَكِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَفَعَلَهُ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِّيتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَيُوقِفَ الْبَسَاتِينَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ؟ لَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّا لَا نُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِنْ بَسَاتِينِكُمْ لَأَمْوَاتِكُمْ، بَلْ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) لَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُوفِّي بِنَذَرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ الْمَشْرُوعَ هُوَ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي، فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَجَدَ أَخِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَي: خِيْمَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَأَمَرَ بِأَنْ تُنْقَضَ هَذِهِ الْأَخِيَّةُ، وَقَالَ: «الْبِرُّ يَرُدُّن؟»^(١)، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ تِلْكَ السَّنَةَ، وَلَمَّا تَرَكَه قَضَاهُ مِنْ شَوَّالٍ قَضَاءً، كَمَا يُقْضَى الْوُتْرُ إِذَا فَاتَ فَيُقْضَى بِالنَّهَارِ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ابْتِدَاءً فَيَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْقِيَ شَعْرَ رَأْسِهِ لَكِنْ يَتَعَاهَدُهُ بِالتَّنْظِيفِ وَلَكِنَّ الْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعُوا ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّ اتِّخَاذَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّعْرِ لَيْسَ تَعَبْدًا بَلْ هُوَ عَادَةٌ وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ وَافِقَ النَّاسَ بِعَادَتِهِمْ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُنَافِي الْإِسْلَامَ أَوْلَى مِنَ الشُّذُوزِ وَهَذَا نَهَى عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَلْبَسُ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ يَكُونُ شَاذًا بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سُنَّةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ يُثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بَلْ لَمَّا رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ قَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»^(١)، وَلَوْ كَانَ تَرَكُ الشَّعْرِ هُوَ السُّنَّةَ لَقَالَ: «اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، مَا قَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، يَعْنِي مَا جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا شَكَّ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

وَمَا نَظِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهَا وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ؟

لِبَاسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَرُبَّمَا لَبَسَ الْقَمِيصَ كَثِيرًا هَذِهِ، وَلَكِنَّ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ غَالِبًا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ لُبْسَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ نَقُولُ الْأَمْرُ الْمَسْنُونُ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ فِي لِبَاسِهِ عَادَةً بَلَدَهُ مَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ فَإِنْ خَالَفَتِ الشَّرْعَ فَالشَّرْعُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَادَةِ وَلَيْسَتْ الْعَادَةُ حَاكِمَةً عَلَى الشَّرْعِ.

لِبَاسُ الْعِمَامَةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا؟

مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لُبْسُ الْعِمَامَةِ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ فَإِنْ كُنْتَ فِي وَسْطٍ يَعْتَادُونَ لِبْسَ الْعِمَامَةِ كَانَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ سُنَّةً لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْعَادَةِ سُنَّةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الرجل، باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

حَيْثُ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ عَادَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُحَذَّوْرٌ شَرْعِيًّا، وَإِذَا كَانَ مِنَ عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ فَلَا تَلْبَسُ.

وَإِذَا كَانَ مِنَ عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ وَلَا غَيْرَهَا؟

قُلْنَا: لَا تَلْبَسُ عِمَامَةً وَلَا غَيْرَهَا، اتَّبِعِ النَّاسَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ حَتَّى نَقُولَ لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ طَاقِيَةً كَبِيرَةً وَمَنْ يَلْبَسُ طَاقِيَةً عَادِيَةً لَكِنْ بِدُونِ غَتْرَةٍ أَوْ شِمَاجٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الطَاقِيَةَ وَالشِّمَاجَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الشِّمَاجَ بِلا طَاقِيَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الْبُرَانِسَ الثِّيَابَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا قَبْعٌ مُتَّصِلٌ بِالْقَمِيصِ إِذْ هُوَ لَا فِي بِلَادِهِمْ.

فَنَقُولُ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي لَبَسْتُمُوهُ فِي بِلَادِكُمْ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ مَا يَشْتَهَرُ بِهِ عَنْ بَنِي جَنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُهِمِّي عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ^(١).

إِذِنْ اتَّخَذَ الشَّعْرَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنَّةً.

وَإِذَا تَخَذَ شَعْرَ اللَّحْيَةِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَخُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فإِبْقَاءُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ سُنَّةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَنَعْنِي بِكَوْنِهَا سُنَّةً أَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب

اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (٣/١٩٩)، رقم (٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حَسَبَ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُؤْجَرُ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَاقْتَدَى بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ كَثِيرَهَا كَثَّهَا وَهَذِهِ عَادَةُ الرُّسُلِ أَيْضًا قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، إِذْنِ اتَّخَذَ شَعْرَ اللَّحْيَةِ عِبَادَةً وَلَيْسَ بِعَادَةٍ، فَلَا مَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ فَلَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ أَنْاسٍ يَعْتَادُونَ حَلْقَ اللَّحْيِ لَا نَقُولُ إِنَّ السُّنَّةَ حَلَقُهَا تَبَعًا لِعَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ قَوْمٍ يُسَلِّونَ ثِيَابَهُمْ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، فَلَا تَتَابِعُهُمْ فِي هَذِهِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَلَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ يَلْبَسُ ذُكُورُهُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يُقَابِلُكَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ فَلَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ جَائِزَةٌ.



٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «يَتَكَيُّ»: أَيِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ فِي حَجْرِهَا أَوْ حِجْرِهَا يَجُوزُ الْوَجْهَانِ، أَيِ: بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَصَدْرِهَا.

وَقَوْلُهَا: «وَأَنَا حَائِضٌ»: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي قَوْلِهَا: «حِجْرِي».

وَقَوْلُهَا: «فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: يَعْنِي وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ كَوْنِي حَائِضَةً، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِمَاعِ الْحَائِضِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا سَوْفَ تَسْتَمِعُ بِلَا شَكٍّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ بدنَ الحائضِ طاهرٌ؛ لأنه لو كان نجسًا لكانَ قذرًا، ولو كانَ قذرًا لم يكنْ من الأدبِ أن يُقرأ فيه القرآنُ.

فإن قال قائلٌ: وهل تقرأ القرآن؟ أي: إن استماعَ الحائضِ للقرآنِ جائزٌ لا إشكالَ فيه، لكن، هل يجوزُ لها أن تقرأ القرآن؟

والجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ قال: ليسَ في منعِ الحائضِ من قراءةِ القرآنِ سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ، وإذا لم يكنْ فيه سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ فالأصلُ الجوازُ، ولو كانتَ قراءةُ الحائضِ للقرآنِ مُحَرَّمَةً، لكانَ هذا مما تعمُّ البلوةُ به وتوافرُ الدواعي على نقله، ولما لم يُنقلْ إلا بأحاديثٍ ضعيفةٍ أو صحيحةٍ غيرِ صريحةٍ، كانَ الأصلُ الجوازُ، والعلماءُ في ذلكَ مُختلفونَ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: المنعُ مطلقًا.

القولُ الثاني: الجوازُ مطلقًا.

القولُ الثالثُ: المنعُ إلا لحاجةٍ، والحاجةُ، مثلُ أن تخشى نسيانَه، أو أن تقرأ الأورادَ القرآنيةَ في الصُّباحِ والمساءِ، أو أن تتعلَّم القرآنَ أو أن تُعلِّم القرآنَ.

المهمُّ، إذا كانَ حاجةً فلا بأسَ وإلا فلا تقرأ، وهذا القولُ هو الذي نُفتي به وهو الأقربُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

بساطةُ النبي ﷺ مع أهله حيث يتكئ بحجرهم ويقرأ القرآنَ، وهذا لا شكَّ أنَّه تواضعٌ وتنازلٌ مع الأهلِ يُوجبُ المحبةَ والألفةَ وعدمَ الكلفةِ، وبما ليننا نتأسى بالرسولِ عليه الصلاة والسلامُ في هذه الأخلاقِ الفاضلةِ الطيبةِ، لكن ربَّما لا يقربُ

الإنسان امرأته إلا بالفراش، وغير ذلك رُبما لا يقربها ولا تقربه كأثما أجنبيَّة عنه! وهذا لا ينبغي، فكلما حصل تقاربٌ بين الزوجين، فهو أحسنُ لهما في ذلك من الألفة والحياة السعيدة وعدم التفرقة.

الآن - والله المثل الأعلى، ولرسوله ﷺ الخلق الأكمل، لو أن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو غيره، جلس إلى امرأته واتكأ في حجرها، ففي ظني أن الناس سيعيبونه، ولكن، من عاب فهو المعيوب في الواقع، فهذا من خلق الرسول عليه الصلاة والسلام والظاهر أيضا أن الرسول ما كان يفعل هذا أمام الناس، ولكن فيما بينه وبين أهله.



٥٠ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشرح

قولها: «ما بالُ»: أي ما شأنُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة، وهذا إشكالٌ واردٌ؛ لأنَّ الصومَ عبادةٌ والصلاة عبادةٌ، والصلاة أوكدُ من الصوم، فلماذا لا تقضى الصلاة وإنما يقضى الصوم؟ فقالت عائشة: «أحرورية أنت؟»: لإعراب هذه الجملة وجهان جائزان:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأول: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حُرُورِيَّةٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلِّ الْحَبْرِ.

والثاني: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حُرُورِيَّةٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

وَلَوْ قُلْتَ: أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِعَدَمِ التَّطَابُقِ فِي الْعَدَدِ، إِلَّا عَلَى لُغَةٍ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ»، فَهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ تَلْحَقَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَّةُ مَا كَانَ عَامِلًا.

إِذَنْ، كَلِمَةُ: (قَائِمٌ): تُعَرَّبُ: مُبْتَدَأٌ، وَ(الزَّيْدَانِ): فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلِّ الْحَبْرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرْتُ أَنْتِ؟» هَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

إِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرْتُ أَنْتِ؟» هَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّبَبُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتِ) وَصَفٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَ(حَجَرْتُ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزَلَ أَثْنَاءَ مُبَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ الْحَائِضِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُنْزَلَ وَيَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِي فِي يَدِ

امْرَأَتِهِ.

حُكْمُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ:

الْكُدْرَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَغَيِّرًا، بِحَيْثُ تَكُونُ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ يَعْنِي حُمْرَاءَ لَكِنْ لَيْسَتْ بَيْنَةَ الْحُمْرَةِ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَهِيَ مَاءٌ أَصْفَرُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنْ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

القصةُ البيضاءُ:

المرادُ بالقصةِ البيضاءِ أنَّ المرأةَ إذا جعلتْ قُطنةً في مكانِ الخارجِ لم تتغيرَ، فتخرجُ بيضاءً، وإنْ تغيرتْ فهذا دليلٌ على أنَّ الدَّم لم ينقطعْ، ومن النساءِ ما لم يكنْ عندها قصةٌ بيضاءُ يعني مَنْ تُلَازِمُها الصُّفرةُ مِنَ الحيضةِ إلى الحيضةِ فهذه علامةٌ طهرها، أن يتوقفَ الدَّم ولو بقيتِ الصُّفرةُ لأنها ليسَ لها قصةٌ بيضاءُ.

ومسائلُ الحيضِ في الواقعِ عندما تكونُ غيرَ طَبِيعِيَّةٍ تكونُ من أشكالِ المسائلِ، وأمَّا المرأةُ الطَّبِيعِيَّةُ فحيضُها ليسَ فيه إشكالٌ، وأكثرُ ما يكونُ الإشكالُ بسببِ استعمالِ العقاقيرِ، يعني الحبوبِ التي تأخذُها النساءُ، فإنَّ هذه الحبوبَ مع كونها ضارةً على الرَّحِمِ تُوجبُ إشكالاتٍ كثيرةً على المرأةِ وعلى مَنْ تستفتيهم المرأةُ.

وعلى هذا فإني أحذِّرُ النساءَ من استعمالِ هذه الحبوبِ لا سيَّما المرأةَ التي لم تتزوَّجْ، فإنَّه قد قال لي بعضُ الأطباءِ إنَّ استعمالها لهذه الحبوبِ يُؤدِّي إلى العقمِ يعني إلى أن تكونَ عقيمةً لا تلدُ، والشَّيْءُ الذي يَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ لا شكَّ أنَّ نَتِيجَتَهُ عَكْسِيَّةٌ، فالحيضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فإذا أَكَل الإنسانُ أو استعملَ شيئاً يَمْنَعُهُ عن طَبِيعَتِهِ فلا بُدَّ أنْ يُؤثِّرَ على الجِسمِ كَرَدِّ فِعْلٍ، لأنَّه حَرَّفَ الجِسمَ وَلَوَاهُ عن طَبِيعَتِهِ التي خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنَا أَحذِّرُ النساءَ من استعمالِ هذه الحبوبِ.





كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعْنُونَن تَالِفَهُم كالتالي:

(كتاب)، يُعْنُونَن به عَنِ الْجِنْسِ.

و(باب)، يُعْنُونَن به عَنِ النَّوعِ.

و(فصل)، يُعْنُونَن به عَنِ الْآحَادِ.

و(تيمّة)، أي بقيّة.

و(تنبية)، يُعْنُونَن به عَنِ خَوْفِ الْخَطَا فِي الْفَهْمِ.

وهذه تجدونها كثيرا في الكتب المؤلفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة»: الصلاة ترجمة لجنس من العلوم يدخل تحته أنواع من الصلوات: كالفرائض، والنوافل، والكسوف، والاستسقاء، والجمعة، وما أشبه ذلك.

والصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ

لهم.

وهنا نقف لنسأل ما معنى قول الإنسان: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

معناه على القول الراجح اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ في الملاء الأعلى، هكذا قال أبو العلية، وتلقاه عنه كثير من أهل العلم بالقبول، فمعنى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أي أَثْنِ عَلَيْهِ

في الملائكة عند الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرة، صلى الله عليها بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من صلى عليه ﷺ عند الملائكة الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مُفتحة بالتكبير، مُحْتَمة بالتسليم.

وعرفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتحة بالتكبير، مُحْتَمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتعبد لله عز وجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرفوا الصلاة قالوا: إن الصلاة أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير مُحْتَمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنه يجب أن نقول إن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير مُحْتَمة بالتسليم.

وهي مُشْتَقَّة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولأن الإنسان إذا قام يُصلي فإنه يُناجي ربه.

وقيل: من الصلوتين، والصلوان عِرْقَان في الظهر ينحنيان إذا ركَع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وأتم.

وقد فرضت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة الإسراء والمعراج، فوق السموات السبع؛ لأنها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السموات السبع، فرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشر فوق السموات السبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَلَمَّا هَاجَرَ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَشَدُّهُمْ تَكْرِيمًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. انْتَبِهْ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّم وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ عُبودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ أَيْدِ اللَّهِ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجِلَةِ، أَذْهَبَ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَفِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَخَمْسًا حَتَّى بَقِيََتْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَإِنَّا خَمْسُ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسًا وَكَأَنَّنا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، لَا مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حَيْثُ الصَّوَابُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

إِذَنْ مَتَى فُرِضَتْ؟ أَيْنَ فُرِضَتْ؟ كَيْفَ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئَلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لأكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئًا كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَسْتَوْعِبُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

قال عبدُ الله بنُ شَقِيقٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ؛ يَعْنِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةَ أَعْمَالٌ لَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مَا تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، تَرَكَهَا مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَّا جَحْدُهَا وَجَحْدُ الزَّكَاةِ وَجَحْدُ الصَّيَامِ وَجَحْدُ الْحَجِّ فَهُوَ كُفْرٌ.

وَلِمَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَرْكَزَ عَلَيْهَا، فنَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تَرْكًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا، وَدَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، فَرَتَّبَ اللَّهُ الْإِخْوَةَ فِي الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَبُّوا مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ أَخًا لِلْكَافِرِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَلَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الزَّكَاةِ كُفْرٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ تَارِكِ الزَّكَاةِ كَافِرًا

بدلالة مفهوم الآية، وهذا المفهوم يُعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِجَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»^(١).

فإن هذا الحديث يدلُّ على أن تارك الزكاة ليس بكافرٍ، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأنه لو كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ دَلَالَةٌ مَنْطُوقٍ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ: إِنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدلُّ على أن ترك الصلاة ليس بكفرٍ؛ أي أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافرٍ، ولا أن تارك الصلاة مؤمنٌ، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ما وجد هذا، حتى إنه جاء إلى حمل الكفر على كفرٍ دون كفرٍ.

ومن السنة حديث جابر الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الكفر هنا مُعَرَّفٌ بـ(أل)، وإذا دخلت أل على اسم الجنس صارت حقيقةً فيه، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِأَلٍ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).